

الكاتب: أ/ عَبْدُ الْقَادِرِ مَبَارَكِيَّة
قسم التاريخ / كلية العلوم الانسانية
والاجتماعية
جَامِعَةُ 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.
عنوان المقال: أ.د/ عَلَاؤَةُ عَمَّارَة
يَبْنُ الْإِعْتِنَاقُ وَالْقَتْلُ: حَالٌ وَمَأَلُ الْإِبَاضِيِّينَ
الْمَغَارِبَةِ مِنْ خِلَالِ النُّصُوصِ الْفِقْهِيَّةِ
الْمَالِكِيَّةِ⁽¹⁾.
ترجمة: أ/ عَبْدُ الْقَادِرِ مَبَارَكِيَّة

البريد الإلكتروني: mebarkia.abdalkader@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال: 2020/06/07 تاريخ القبول: 2020/06/22 تاريخ النشر: 2020/06/30

أ.د/ عَلَاؤَةُ عَمَّارَة
يَبْنُ الْإِعْتِنَاقُ وَالْقَتْلُ: حَالٌ وَمَأَلُ الْإِبَاضِيِّينَ الْمَغَارِبَةِ مِنْ خِلَالِ النُّصُوصِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ⁽²⁾.
الملخص بالعربية:

عالج الباحث في هذه الدراسة تطوّر نظرة النصوص الفقهية المالكية إلى الجماعات الإباضية ببلاد المغرب، وما نتج عن ذلك من أحكام فقهية وفتاوى دينية تدين أتباع هذا المذهب في أغلب الأحوال، وقد حاول تتبع الظروف السياسية الكامنة وراء هذه الفتاوى ومدى إطلاع فقهاء المذهب المالكي على تفاصيل مذهب مخالفهم، ومن النتائج التي توصل إليها باختصار هي وجود تحامل مذهبي مدعوم سياسيا وغير مبرر في غالب الأحيان، لاسيما أن بعضها تؤكد ضعف فهم خبايا عقيدة الآخر وفقهه وتنظيراته السياسية مما أدى إلى ظهور فتاوى مجحفة وغير سليمة.

كلمات مفتاحية: الخوارج-الإباضية-الوهابية-النُّكَّار-الكُفَّار-المنافقون-المبتدعة-المالكية.

Abstract :

In this study, the researcher dealt with the evolution of the Maliki jurisprudential (fiqh) texts view towards the Ibadi groups in Maghreb, and the resulting jurisprudential rulings and religious fatwas condemning the followers of this doctrine in most cases. The study attempts not only to track the political

conditions surrounding these fatwas but also to detect the extent to which Maliki doctrine's jurists are familiar with their opponents' doctrine's details.

Among the results the researcher reached is the presence of doctrinal clamping supported politically and often unjustified, especially as some of them confirm a lack of understanding the secrets of the other's beliefs, jurisprudence and political theories, the fact that led to the emergence of unfair and improper fatwas.

1- مقدمة:

اصطدم الفتح الأموي لإفريقية البيزنطية والمجالات البربرية، التي ستأخذ مستقبلا تسمية المغرب الأوسط والأقصى، بمقاومة محلية عنيفة في نوميديا انطلاقا من جبل أوراس. تُفسّر هذه الوضعية بالمحافظة على بعض الهياكل السياسية والاجتماعية رغم قرونٍ من السيطرة الرومانية، الوندالية، ثم البيزنطية. وفي على بعض البنى السياسية والاجتماعية رغم قرونٍ من السيطرة الرومانية، الوندالية، ثم البيزنطية. وفي هذا الصدد تتحدث النصوص الإخبارية عن أسلمة سريعة للسكان المحليين خلال القرن الأول من الوجود الإسلامي بالمغرب. رغم بقاء كنيسة إفريقية خاصة في المدن الكبرى بنوميديا وفي إفريقيا -بتسميتها الواسعة- ممثلة خاصة بالعناصر اللاتينية، البيزنطية، والمحلية، فإن عملية الأسلمة لقسم كبير من المجموعات الريفية أدت إلى تشكّل اجتماعي-دين جديد⁽³⁾. كذلك وجد السكان المحليون الذين أسلموا حديثا أنفسهم في مواجهة السياسة الضريبية الأموية الثقيلة وتم تهميشهم من قبل النخب السياسية والعسكرية الأموية. وقد ساهم هذا المناخ في التحضير لأوّل انتفاضة محلية ضد جنود الحاكم الأموي المستقر بالقيروان. كمجالٍ مناسبٍ للمذاهب الرئيسية المنشقة عن الإسلام الأوّل أصبحت بلاد المغرب منطقةً جاذبةً للدعاة الأوائل الإباضيين والصُفريين القادمين من المشرق في بداية القرن 2هـ/8م. وفي هذا السياق فإن الإباضية انتشرت بسرعة بين الجماعات المحلية الرعوية بالهضاب الداخلية وفي تخوم الواحات الصحراوية. وجدت كذلك أفكار المساواة التي دعى إليها الإباضية قبولا في الأوراس مثلما حدث في شمال وجنوب القيروان، وهي تعتبر معقل الإسلام الموالي بالمغرب الذي سيجعل فيما بعد التسمية الشائعة "السُّنة". لقد نجحت الإباضية في الانتشار وتأسيس إمارة بتاهرت ووضعت نظام متين لمراقبة

الشبكات الاجتماعية، العلماء والتجار المنطلقين من جبل نفوسة وإلى غاية تلمسان⁽⁴⁾. إذن أصبحت بلاد المغرب وكأنها نسيجٌ متركبٌ بألوان الخوارج (الإباضية والصفريّة). وفي إفريقية الأغلبية، كما تسمّى على وجه الدقّة، سجّلت حضوراً ملحوظاً للإباضية في المركز واعتناق تام لهذا المذهب في الجنوب. في هذه الظروف نشأت المجموعات المالكية الأولى في حضور خارجي عموماً وإباضي خصوصاً، وهذا ما انعكس على الانتاج الفقهي. انطلاقاً من القيروان ثم من المدن الكبرى بإفريقية والمغرب الأوسط، انتشرت المجموعات المالكية واتبعت مع مرور الزمن سياسة الغزو الهادئ التي تلاها العنف ضد المعادل الإباضية خلال الفترة الإسلامية الأولى ببلاد المغرب. وفي القرن 5هـ/11م أصبحت الجماعة المالكية تمثل الغالبية في المجالات الشماليّة بالمغرب بينما المجالات الجنوبية ذات الغالبية الإباضية مسّتها وبصفة مباشرة عملية إخضاع للمذهب المالكي والتي امتدت خلال القرون الأخيرة من العصر الوسيط المغربي. إن مراحل هذا الصراع الإيديولوجي أصبحت معروفة بفضل مضمون النصوص الإخبارية، لكن أبعاده الفقهية حسب معرفتنا ليست مدروسة. لذلك نتساءل كيف ينظر الفقهاء المالكية إلى الخوارج عموماً وإلى الإباضية على وجه الخصوص؟ ما هو موقفهم تجاه الإباضية؟ هل يعتبرونهم مسلمين؟ أم منافقين؟ أو أكثر من ذلك...كُفَّاراً؟ هل يوجد تحالف بين النظام السياسي والسلطة الفقهية المالكية بخصوص موضوع الإباضية؟ هل يمكن الحديث عن وجود تطورات في الخطاب "المعياري الفقهي" المالكي تجاه الإباضية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وجب علينا القيام بقراءة في المصادر الفقهية المالكية. تعتبر الروايات المختلفة لموطاً مالك بن أنس (ت. 179هـ/795م) نقطة انطلاق مشروعنا. لقد احتل الخوارج والإباضية خصوصاً مكانة بارزة ضمن إنتاج وانتقال المعارف الفقهية بالمغرب من سحنون (ت. 240هـ/854م) الذي يعتبر المؤسس الحقيقي للمالكية المغربية بعد الجيل الأول الذي تشكّل من علي بن زياد (ت. 183هـ/799م)، والهللول بن راشد (ت. 183هـ/799م) وابن أشرس (ت. 170هـ/786م)⁽⁵⁾. يؤخذ بعين الاعتبار ضمن هذا التطور النصوص التي دوّنت الإنتاج الفقهي المالكي بالمغرب مثل المدونة الكبرى لسحنون والنوادر والزيادات على المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ/996م) صورة أخرى كبيرة للمالكية المغربية. هذه الاستشارات تم جمعها خاصة من قبل البرزلي (ت. 844هـ/1441م)، المغيلي المازوني (ت. 883هـ/1478م) والونشريسي (ت. 914هـ/1508م). هذه المجاميع مكتملة بعدة مقتطفات فقهية مالكية مثل كتاب الأموال لأبي جعفر محمد بن نصر الداودي (ت. 420هـ/1112م).

تم تعويض المعطيات الفقهية لاحقا في سياق إعدادها بفضل حضور المصادر الاخبارية الإباضية. هذه الأخيرة أصبحت كثيرة انطلاقا من القرن 5هـ/11م مما يمنحنا فرصة الإحاطة بالتطور الداخلي والحقيقي للجماعات الإباضية بالمغرب الوسيط.

2- وضعية الخوارج والإباضية، جدل فقهي:

بعد قراءة أقدم روايتين لموطأ مالك بن أنس لاحظنا أن النصاري، اليهود والمجوس لهم وضعية خاصة، بينما لم ينل الخوارج اهتمام مؤسس المذهب المالكي⁽⁶⁾. وهذا يوضح أن المدينة لم تكن ضمن الفضاء الذي مسّه نشاط الخوارج. وفي القسم المتعلق بضريبة الجزية فقد ذكر أن النبي (ص) حصل ضريبة الجزية التي دفعها البربر⁽⁷⁾، وفي القسم المتعلق بالجهاد قال أن الكفر لا يتعلق إلا بالزنادقة دون أن يكون لذلك علاقة بالخوارج⁽⁸⁾. كذلك في القطعة الموجودة والمنشورة من رواية علي بن زياد للموطأ لاحظنا غياب تام للخوارج، فالفقيه مهتم بذكر أهل الكتاب والمجوس كمجموعات غير مسلمة تعيش ضمن تجمعات إسلامية يسودها التضامن⁽⁹⁾. لقد أخذت مسألة الخوارج الأهمية الكبرى في الكتاب الأم للجماعة المالكية المغربية وهو المدونة الكبرى لسحنون. هذه الأخيرة تعتبر مجموعاً لمسائل فقهية تنتهي إلى مالك بن أنس وتأخذ شرعيتها من حيث انتقالها بواسطة المصري ابن القاسم. كذلك فإن فقيه القيروان نسب إلى مالك بن أنس فتوى مفادها أن موتى الخوارج، الإباضية، القدرية وكل الزنادقة لا يُصلّى عليهم صلاة الجنازة⁽¹⁰⁾. في القسم المتعلق بالغنائم اصطف سحنون ضد الخوارج ورسم موقف واعتقاد الجماعة المالكية الوسيطية باتجاه الإباضية على وجه الخصوص: اعتناق قسري، السجن والقتل. وبالتالي أصبح أتباع الاتجاهات المحسوبة على الخوارج محكوم عليهم باعتناق المذهب السني أو يصبحون مهّدين بالسجن والتعزير⁽¹¹⁾. لا توجد أية إحالة إلى مالك بن أنس حول هذه النقطة بالذات وقد قارن سحنون بين هؤلاء الخوارج وخوارج الشام ولذلك فقد رخص مؤسس الجماعة المالكية للحاكم باللجوء إلى قوة السلاح في حالة استمرارهم في تمردهم. لكن هاتين الحالتين غير قابلتين للمقارنة لأن الإباضية لم يتمردوا على الأقل في الدول التي تركّز بها مذهبهم⁽¹²⁾. تبدو الروايات المنسوبة إلى مالك بن أنس والمتعلقة بالإباضية مشكوكا فيها، فالتفاصيل المقدمة بشأن الإباضية، الحرورية، والقدرية تجعلنا ندرك أن سحنون لا يملك معرفة قاعدية حولها ويقدم فقط انطبعا يبرر القرار السياسي. من خلال كل الروايات والأحاديث النبوية المستشهد بها⁽¹³⁾ ليس فيها ما يبرر الدعوة القسرية أو قتل الأتباع. وفي المقابل فإن الخوارج بالمدونة على ارتباط بالمسلمين ولا

علاقة لهم بغير المسلمين: المسيحيين، اليهود، المجوس، المرتدين والعبيد. إذن لم يتم اعتبارهم مثل الكفار ولا مثل المشركين أو المرتدين، فكيف يمكن إذن أن نبرر ترخيص قتلهم من قبل الحاكم بالضبط؟ وهل يرتبط ذلك بتفسير القرآن وبالانشقاق السياسي؟ إن وضعية معارفنا لا تسمح لنا بتقديم إجابة مؤكدة. غير أن بعض العناصر الاثنية والسياسية كفيلة بشرح هذه الوضعية المتطرفة.

أصبحت القيروان وهي مركز للثقافة العربية الإسلامية محاطة من الجنوب بجماعات إباضية تقطن قرى صغيرة⁽¹⁴⁾. وقد وجه الأغلبية ونخهم صراعا كبيرا لدفع المنطقة إلى المذهب السني. تؤكد النصوص الإخبارية المعطيات الفقهية خاصة ما تعلق بالدور الذي لعبه سحنون في هذه السياسة الرامية للقضاء على الاتجاهات المزاحمة والمهددة ليس فقط للحضور العربي بإفريقية ولكن لاتجاه أهل الحديث. وباعتباره قاض لأفريقية فقد قرر منع المناظرات الفقهية للمدارس الفقهية الأخرى وطرده حلقات تعليم "الزنادقة" من الجامع الكبير بالقيروان⁽¹⁵⁾.

للمرة الثانية تمت الإشارة إلى الإباضية كاتجاه خارجي من قبل محمد بن سحنون (ت. 256هـ/869م) في كتابه الأجوبة وهو كتاب من خلاله أجاب عن أبي عبد الله محمد بن سالم. في السؤال رقم 54 حيث صنف وبوضوح الإباضية والصفريّة ضمن فصيلة أهل الأهواء المتهمون بالخروج. حسب رواية منسوبة لمالك بن أنس فإن كل من أعلنوا عن عصيانهم لأمر السلطان فهم متهمون وشهادتهم غير مقبولة لأن وضعيتهم تعتبر كالخروج. وقد ذهب ابن سحنون بعيدا لما جعل هذا الخروج إنكار للجماعة وللدين الإسلامي ذاته⁽¹⁶⁾. إن المعايير المطلوبة للتصنيف ضمن الجماعة وبالتالي من المسلمين تتمثل في احترام صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ورفض استخدام الأسلحة كوسيلة للاستيلاء على الحكم⁽¹⁷⁾. بعد ذلك بقليل، لم يبد محمد بن حارث الخشني (ت. 361هـ/971م)، -فقيه وكتّاب سيّر قيرواني استقرّ في قرطبة وألف رسالة فقهية عنوانها: "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك- إهتمام كبير بالخوارج مستبشرا بالقول أنه يمكنهم العودة إلى جماعة المسلمين. وفي هذه الحالة عليهم إعادة أموال المسلمين الذين تم غزوهم وإعلان توبتهم⁽¹⁸⁾.

تقريبا قرن بعد زمن سحنون أي في الفترة العصبية القرن 4هـ/10م، فرض ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ/996م) نفسه كأكبر شخصية مالكية مغربية في زمنه بفضل أنشطته الدينية وتأليفه، ومن المحتمل أن تكون أصوله محلية من بربر نفاوة بجنوب إفريقية، وقد

سجل فترة نجاح للجماعات المالكية بفضل نظرتها التوافقية بين الفقه المالكي والممارسات المحلية "العرف". وقد ذكر الاتجاهات الرئيسية للإسلام والمؤمنين غير المسلمين في مؤلفاته. وفي نصه الأساسي، "النواير والزوائد على المدونة"، تبدو المكانة المحتلة من قبل الخوارج ملحوظة جدا. وفي مختلف أجزاء الكتاب سعا ابن أبي زيد القيرواني لمحاربتهم بنقد نظرتهم الدينية والسياسية. هؤلاء الخوارج تمت الإشارة إليهم كذلك تحت اسم الإباضية والحرورية إذ يشتركون في أغلب الأوقات مع القدرية وفي بعض الأحيان مع جميع المبتدعة. وعبر المجلدات المختلفة لهذا الكتاب لم يتم اعتبارهم كالكفار ولا تابعين للمسيحيين، أو لليهود، أو حتى للوثنيين. لكن لا يمكن اعتبارهم كمسلمين! الإجابة عن هذه المعضلة من الممكن أن تتوفر في القسم المتعلق بالمرتدين، إذ يعتمد ابن أبي زيد القيرواني على أمهات الكتب المالكية مثل كتاب ابن حبيب (ت 238هـ/852هـ) وكتاب ابن المواز (ت. 269هـ/882م)، وكتاب سحنون (ت. 240هـ/854م) وكتاب ابن الماشجون وهم أيضا بدورهم اعتمدوا على مالك بن أنس⁽¹⁹⁾. يطلق على العناصر الأولية لمذهب الخوارج بـ حروري ويعامل كخارجي لابد أن يستتاب أو يقتل إن كان فعل تمرده موجه ضد حاكم شرعي⁽²⁰⁾. كذلك فهؤلاء "المنافقون" تم وصفهم في القسم المتعلق بالمرتدين، إذ لم ينشأ أي رابط بين الخوارج والمرتدين الذين تم وصفهم بالردة والزندقة⁽²¹⁾. وقد صنفت الإباضية ضمن الفصيلة التي ينتهي إليها الزنادقة والمنافقون وأهل الأهواء. وبالنسبة لهذه المجموعة الأخيرة فقد أشار ابن أبي زيد القيرواني إلى أنها تتكون من الإباضية والقدرية حيث يتسم اعتقادهم بتحريف كلام الله، وسواء مارسوا بدعتهم علنا أو بصفة سرية لابد من الضغط عليهم للتراجع عنها⁽²²⁾. تعود مسألة الكتمان إلى أربع حالات للعقيدة الإباضية: الظهور، الدفاع، الكتمان، الشراء. الأول يعني الحالة التي يكون فيها الإباضية في وضعية قوة تجاه معارضهم ويشكل نظام سياسي-ديني (الإمامة). يتوافق الدفاع مع الوضعية التي يكون فيها الإباضية لا يستطيعون حتى ضمان الحكم السياسي في حين أنه لابد من ضمان البقاء للمذهب. بينما بالنسبة لحالة الكتمان (السرية) فإنها تتميز برفض الإباضية التعاون مع النظام السياسي المخالف، إذن تنظيم الحياة الاجتماعية للجماعة يبقى من مهام النخب. وفي حالة الشراء يثور الإباضية ضد الحكم القائم لانتزاع حقهم في الوجود⁽²³⁾.

في القسم المتعلق بالمرتدين نجد فصل متعلق بـ "حكم متعلق بالقدرية، الخوارج وأهل البدع" وهو غني بالمعلومات المتعلقة بالخوارج. لقد أصل ابن أبي زيد القيرواني رأيه

بالنسبة لهؤلاء الآخرين مانحا بذلك للحاكم الحق المطلق لقتل المتمردين المقبوض عليهم والإجهاز على جراحهم، ولا عفو عليهم إلا باعتناقهم للمذهب السني. رأي آخر لابن حبيب ورد في الفصل ذاته حيث يقول فيه أن الخوارج لا يجب قتلهم ولا الاستيلاء على أموالهم⁽²⁴⁾، كذلك يتم الاحتفاظ بالأسرى إلى غاية نهاية المعارك، وتتم استتابتهم عبر الإرادة الشخصية أو بالتعزير. وفي حالة الرفض يقع عليهم التعذيب. لم يعترض ابن أبي زيد القيرواني إذا ما ينفذ الحاكم فيهم القتل أثناء أو بعد المعارك⁽²⁵⁾. وفي هذا السياق فقد ذكر رأي لابن المواز الذي قال بأن الإباضية والقدرية محكوم عليهم بالاستتابة أو القتل⁽²⁶⁾. يبدو أن اختلاف الفقهاء المالكية حول مسألة الإباضية واضح. بالنسبة لابن القاسم يقاتل الإباضية إن ثاروا ضد حاكم شرعي أو إذا شككت عقيدتهم هدفا لحركتهم⁽²⁷⁾. بينما عند ابن عمير فإنه يجب القول أن الحرورية، وهو الاسم البدائي للخوارج، هي الطائفة الأكثر مقتا عند الله لأنها أولت حقائق القرآن ضد المؤمنين مما يجعلهم يستحقون الإعدام⁽²⁸⁾. دائما بالنسبة للآراء المنسوبة للفقهاء الأوائل، فقد قال مالك بن أنس لا تجوز الصلاة على موتى القدرية والإباضية. وفي هذا الصدد يورد ابن أبي زيد القيرواني وجهة نظر سحنون والتي قال فيها إذا أذعن هؤلاء فمن الجائز الصلاة عليهم صلاة الجنازة⁽²⁹⁾. رأي آخر ينسب لابن المواز يمنع كلية الإمام من أداء صلاة الجنازة على موتى الخوارج الذين استتيبوا قسرا وبقوة السلاح. بينما يمكن لباقي المسلمين إكمال هذا الواجب بتغسيل الموتى والصلاة عليهم. ويرث نسل الخوارج مثل باقي المسلمين⁽³⁰⁾.

حسب عبارة منسوبة لمالك بن أنس فالإباضية مثل باقي كل الزنادقة الذين يسكنون الأماكن ذاتها التي يسكنها أهل السنة لا يقتلون لكن لابد من تحويلهم بالتعزير أو بالسجن. ويمنع على الجميع التعامل معهم أو الحديث معهم. وفي حالة رفض التحوّل على الحاكم اتخاذ الإجراءات لضمّهم إلى الجماعة السنية تتبعاً لنموذج الخليفة أبي بكر الذي أمر بإعمال السيف ضد مانعي الزكاة حتى يتراجعوا أو تتم إبادتهم⁽³¹⁾.

لا يعتبر ابن أبي زيد القيرواني الإباضية مثل الكفار ولا كالمسلمين، ورغم وجود رأي لابن حبيب يعتبر الخوارج كافرين، مبررا ذلك بأنهم يعتبرون مرتكبوا الكبيرة كفار، ويسجن الذين يمارسون عقائدهم حتى يعلنوا توبتهم. لكن من غير الجائز سبي أبناءهم الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد، ويحدّد المجموعات الدينية المقصودة بهذا الحكم: "جماعات الخوارج المختلفة مثل الإباضية والصفيرية، وكذلك القدرية والمعتزلة"⁽³²⁾.

كل الآراء المشار إليها لا تتفق لاعطاء وضع قانوني وواضح للإباضية المنافسين

والمشككين للأغلبية ضمن الإسلام المغربي. لا يُعتبرون زنادقة أو مرتدين مثل برغواطة الذين كتب فيهم: "قال أن قوما بالمغرب ادعوا أن لهم نبي يسمى صالح، يحمل كتاب بلغة البربر... هؤلاء مرتدون ووجب قتلهم إن لم يتوبوا"⁽³³⁾. رأي آخر شهد إجماع بين بعض الفقهاء مثل ابن أصبغ فقد قال أن الإباضية، القدرية والحرورية مسلمين، لكن من هم كُتّاب التفاسير الخاطئة للقرآن التي تقول أنهم يستتابوا وإلا يقتلوا؟. في هذه الحالة الأخيرة تعود أموالهم للمسلمين⁽³⁴⁾. وفي محاولته للخروج بحكم نهائي حول الخوارج، ذكر ابن أبي زيد القيرواني سحنون كسلطة فقهية لتبرير أن قتال هؤلاء ليس إلا بسبب بدعهم وأن النبي سماهم المارقين. لم يتم اعتبارهم مطلقا كالكفار، كما أنه استشهد بموقف الخليفة علي الذي لم يعتبر الخوارج كفارا ولم يستول على أموالهم ولم يسب أبناءهم، ويرى ابن أبي زيد القيرواني أن قتلهم دليل على تطبيق السنة في مواجهة ناشري البدع. وأضاف أن قتل الخوارج لا يعني أنهم كفار. مقارنا هذا الحكم بنظيره المطبق على السارق⁽³⁵⁾.

إن قراءة الآراء المختلفة المتعلقة بالإباضية تجعلنا نستنتج أن الفقهاء المالكية واجهوا مشكلة كبيرة، تمت معالجتها سياسيا في أغلب الأوقات. في الفصل المعنون بـ "قتال الأشخاص الذين لديهم روح العصبية والعداوة بين المسلمين"، فالحكم السياسي المتخذ حول الإباضية تم تأكيده بفعل الآراء التي قالها أو نقلها ابن أبي زيد القيرواني⁽³⁶⁾. ترتبط فكرة البدع كذلك وبصفة مباشرة بالانشقاق والتمرد، وهذه الوضعية تم تأكيدها في كراسات المعونة بـ "كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك". وقد عارض فيه بالروايات الحديثية (السنن) البدع، وخالف الفتن والأهواء بمعنى مناصري السنة أو السنين مقابل الخوارج، وبالضبط المارقون حسب حديث منسوب للنبي⁽³⁷⁾. يسترجع ابن أبي زيد القيرواني مبدأ الإجماع الذي يتعارض مع الانشقاق والصورة ضد أمير المؤمنين منتقدا بذلك مذهب الخوارج. هؤلاء الأخيرين مستبعدون من الحياة العادية ومهددون بالاستئصال إن استمروا في "بدعتهم"⁽³⁸⁾.

في المجلد العاشر من كتاب النوادر شكّل الخوارج موضوع ملاحظة تتعلق بالتفاسير المنجزة من قبل هذا الفرع من الإسلام. يستند ابن أبي زيد القيرواني إلى سحنون الذي استشهد بدوره بالسلطات المالكية الرئيسية وبالفقهاء العراقيين. وقال بصفة خاصة أن الخوارج يعرفون بتفسيرهم باسم "مُتَأَوِّلُونَ" نجحوا في ضبط البلد وطرح أفكارهم، إن أحكامهم عن المسلمين تتطابق تماما مع تلك المتخذة بشأن اللصوص والمحاربين غير المسلمين

(حريون)⁽³⁹⁾. لقد تم وصف علاقة هؤلاء الأخيرين مع الخوارج في نص ابن أبي زيد القيرواني. كما أن السلم الذي تم إقراره من قبل الخوارج لصالح الحريين (أهل الحرب) ساري المفعول ويمكن للحاكم السني إنهاؤه. كذلك يسمح للخوارج بالدخول في اتفاق سلام مع أهل الحرب على أرض الإسلام. هؤلاء الأخيرين لا يمكن غزوهم إلا إذا حاربوا المسلمين. في هذه الحالة يحتفظ الحاكم بحق التدخل ضدهم. وقد تم التفصيل في مصير غنائم الحرب المحصلة من قبل الخوارج المتحالفين مع أهل الحرب من قبل ابن أبي زيد القيرواني⁽⁴⁰⁾.

تم تأصيل وضعية الفقهاء المالكية في مقابل "الخوارج الاباضية" خلال القرن 5هـ/11م. أبو القاسم عبد الخالق المعروف باسم السُّيوري (ت. 460هـ/1067م)، اعتبرهم مثل المرتدين، أو مثل المشركين. وفي هذا السياق يعتقد أنهم من الممكن أن يكونوا مرتدين ولا يمكن بالتالي اعتبارهم كـ: مسلمين مُبتدعة⁽⁴¹⁾. وفي فتوى فقهية أخرى يظهر متحيزًا فيقول أنه يجب التعامل معهم مثل الملاحين لأنهم مسلمين لكنهم يرتكبون الكبائر (أهل الكبائر)⁽⁴²⁾. هذا الارتباك يظهر جليًا عند السيوري في فتواه الموجودة في القسم المتعلق بالزواج لمجموع البرزلي. وقال أيضًا أن الخوارج مثل كل المسلمين الذين يخرجون الزكاة لكن يمنع تزويجهم النساء السُنَّيات خوفا من تحويلهن إلى معتقدهم⁽⁴³⁾. وفي فتوى فقهية لاحقة يجعلنا جوابه ندرك أنه يعتبرهم كفار⁽⁴⁴⁾. في القرن 8هـ/14م حاول البرزلي تلخيص آرائه معتقدا أن الخوارج كُفَّار، ومتابعة جوابه تجعلنا نعتقد أنهم يتميزون بتزوير ومعصية الأمر الإلهي⁽⁴⁵⁾. في زمن هذا الكاتب، الخوارج وهم في العموم إباضية تم تصنيفهم من الحريين (أهل الحرب)، المرتدون، والكُفَّار وحولهم قد خصَّص جزء من مجموعته. يظهر أن البرزلي مثل أسلافه المالكية لم يكن يمتلك معرفة مكتملة حول الإباضية. وفي الوقت ذاته فقد اتهمهم بسبب تقديمهم تفسيرًا خاطئًا للقرآن⁽⁴⁶⁾. وقد تذكَّر الوضعية المتخذة من قبل الأصيلي الذي عارض كلية كل من يعتبر الاباضية مثل الكفار، إذ يعتبرهم مبتدعة⁽⁴⁷⁾. وبقراءة نص للقاضي عيَّاض (ت. 544هـ/1149م) فقد تبَّنى موقفا وسطا من خلاله جعل الاباضية ضمن فئة أهل البدع، أهل الضلالة وكل من لا يتبع السنة النبوية ولا يوافق جماعة المسلمين. هذه الفئة لم يحكم عليها بالكفر وبالتالي فهي تختلف عن تلك الممثلة بالشَّيعة⁽⁴⁸⁾. لم ينتحل البرزلي مواقف فقهاء مالكية القرنين 4هـ/10م و5هـ/11م فقد اتخذ مواقف راديكالية ضد الإباضية: اعتناق قسري، سجن وتعذيب⁽⁴⁹⁾.

إذن مصير الإباضية المغاربة حدده نخبة من الفقهاء المالكية المقربة من السلطة

السياسية متخذة حكما دون إحالة ثابتة لمالك بن أنس. لقد سبق إطلاق الضوء الأخضر ضد الإباضية والمقدم من قبل سحنون وابن أبي زيد القيرواني، السلطات الفقهية المالكية الرئيسية بالقيروان، تلك المجازر المنظمة من قبل الزيريين ضد الإباضية، وسسالة، وبرغواطة والإسماعيليين. بعد المضايقات والمجازر ضد الشيعة في المدن الكبرى بإفريقية بين 406هـ/1015م و420هـ/1030م، أصبحت القرى الإباضية هدفا لجيوش الأسرتين الحاكمين الزيريين: الباديسية والحمادية. كذلك نهبت جيوش حماد بن بلكين مدينة باغاية وقرية وغلانة وطردت جماعاتها الإباضية⁽⁵⁰⁾. كذلك المعز بن باديس عتف على وجه الخصوص الإباضية والشيعة بالجنوب التونسي وهدم خاصة قلعة درجين بالجريد⁽⁵¹⁾.

3- الوضعية الخاصة لجربة.

في التفاصيل المتعلقة بمسألة الدليل الذي يُظهر الخصوصية الفقهية لجربة جربة، وقد تجنب فقهاء إفريقية مثل ابن نافع وابن أبي ليلى موضوع أهل الأهواء أو بالأحرى الخوارج والقدرية حيث تم رفضهم أليا. وقد أحصى ابن أبي زيد القيرواني الفرق المختلفة المعنية بهذا المنع: المعتزلة والإباضية والجهمية والمرجئة وكل أهل الأهواء⁽⁵²⁾. هذه الراديكالية تطرح مشكلة كبيرة في جربة خلال القرن 4هـ/10م.

وقد تركزت الجماعات الإباضية في نواحي القيروان، ومناطق جنوب إفريقية وبالهضاب الداخلية وفي المناطق الواحية⁽⁵³⁾، بينما تعد جربة الناحية الوحيدة المذكورة عبر القرون كمركز خارجي أو ذو أغلبية إباضية. كذلك طُرح سؤال لابن أبي زيد القيرواني في موضوع دليل خارجية جربة. لقد أجاب أن دليلهم غير معترف به مضيفا أن بعض الفقهاء يجيزون ذلك إن كان الخوارج يمثلون الأغلبية في مكان وحتى في ناحية. وقدم مثالا بجربة جربة التي كانت في زمنه وفيه للمذهب الإباضي. واعتبارا لبعض الاستثناءات فإن الأغلبية الساحقة من سكانها تتبع المذهب نفسه. يعلمنا ابن أبي زيد القيرواني أن هؤلاء الإباضية جرت عاداتهم تعيين عدلين سنين الذين لا يمكنهما التكفل بالجزيرة الواسعة. في هذه الحالة ولزما يسمح بالرجوع لنخيمهم (عزائهم) حتى وإن كانت طريقة شهادتهم خاطئة⁽⁵⁴⁾. شكلت جربة إذن مركز نهضة الإباضية الوهبية في القرن 4هـ/10م حيث سمحت بإعادة هيكلة الجماعة على حساب النكار التيار المنافس والغالب قبل هذه الفترة⁽⁵⁵⁾.

أخذت جربة كذلك مكانة ثابتة في النصوص الفقهية بعد تطور ملحوظ منذ القرن 4هـ/10م وتبعاً للانتشار القسري للمذهب المالكي بالجزيرة. إلى جانب الإباضية، الوهبية

والنكار، واليهود لعب المالكية دور في تاريخ الجزيرة في نهاية العصر الوسيط. كذلك استشارة قضاة ينتمون إلى هذه المدرسة الفقهية للفقهاء البرزلي بخصوص موضوع شهود منتمون إلى الوهبة والنكارية. وبناء على جواب الفقيه نئين أن أغلبية الجزيرة تنتمي إلى المذهب الإباضي في القرن 9هـ/15م⁽⁵⁶⁾. لا يوجد نص فقهي مالكي يُلَمِّح إلى الإضطهاد المالكي ضد الإباضية أو العكس. وهنا نتساءل لماذا لم يأمر الفقهاء المالكية بتحويل أو اجتثاث الإباضية. من الممكن أن المالكية كانوا أقلية ولا يمكنهم التحكم في الجزيرة وفرض سلطتهم. وفي جميع الحالات فقد كانت جزيرة جربة مكان التقاء ثلاث تيارات إسلامية وجماعة يهودية.

4- التنصّل من الإباضية؟

لقد تم نعت الإباضية بألقاب تحقيرية مختلفة مثل: الخوارج، المبتدعة، والتسمية المستمرة الاباضية، يجب انتظار القرن 5هـ/11م لتحديد تسمية هذه الجماعة تحت اسم الوهبة وهو ما يظهر في المؤلفات الفقهية. في فتوتين وردتا متتاليتين من قبل الفقهاء: السيوري واللخي (ت. 478هـ/1085م)⁽⁵⁷⁾، تسمى هذه الجماعة مثل ما هو موجود في النصوص الإباضية المعاصرة، الوهبة، لتمييزها عن باقي الجماعات المختلفة المنبثقة عن الإباضية. هذه التسمية سيتم الاحتفاظ بها إلى نهاية العصر الوسيط⁽⁵⁸⁾.

تمت الإشارة إلى النكار وهم الفرع الثاني للإباضية المغربية مرة واحدة في مذكرة حررها البرزلي بخصوص قضاة جربة. تكمن أهمية هذا النص في إظهار أن المالكية يميزون وفي فترة متأخرة نسبيا بين الفرعين الرئيسيين للإباضية وهما النكار والوهبة⁽⁵⁹⁾. لكنهم تجاهلوا كلية أسسهم العقديّة والفقهية وكدليل على ذلك نجد نص حول البدعة كتبه البرزلي في مجموعه: "قال الإباضية: من اعتبر بكلامنا فهو مؤمن، ومن ناقضها فهو منافق"⁽⁶⁰⁾. إذن الإباضية التي يحاربها هذا الفقيه تتلخّص في هذه القاعدة! زمن بعد ذلك جمع الونشريسي الفتاوى الفقهية الإفريقية منتجا بذلك قسم كبير من مجموع البرزلي. حيث قام بتغيير محتوى النصوص آخذا أحيانا في شرح بعض المصطلحات للقراء. وقد جعل وبطريقة وهمية الجماعة الوهبة ضمن الروافض أو بالأحرى الشيعة!⁽⁶¹⁾

حسب أصالة نص الفتوى الفقهية التي أوردها ابن أبي زيد القيرواني ونقلها الونشريسي فإذا ذكر مصطلح "عزاب" يعد أقدم إشارة سنية وإباضية كذلك تعبر عن النخب الإباضية العاملة والموجهة⁽⁶²⁾. يرتبط السياق التاريخي لهذا المصطلح بالتنظيم الفقهي لجزيرة جربة. بالنسبة لكلمة حلقة لم تذكر صراحة من قبل النصوص المالكية. بينما تجمع نخب

العزابة يجعلنا ندرك أن الأمر يتعلق بالحلقة، وهي دائرة تعليمية تضمن انتقال المعارف لدى الإباضية المغربية⁽⁶³⁾.

يظهر العزابة لاحقا في الفتاوى الفقهية المالكية مثل تلك التي أوردها السيوري لكن بكتابة "العزَاب"⁽⁶⁴⁾ وهي تختلف قليلا عن تلك التي وجدناها في النصوص الإباضية: العزابة. لم تقدم النصوص المالكية وصف دقيق لهذه الفئة. ومع ذلك تسمح لنا فتوى أوردها اللّخي باكتساب فكرة عامة حول الصورة التي تظهر خصوم الإباضية ونخبهم العاملة والموجهة. وكذلك استفتي اللّخي في موضوع الإباضية الوهبية الذين استقروا بين أهل السنة وأخذوا في التوجه نحو بدء الجهر بمعتقداتهم بفضل العزابة القادمين من نواحي مختلفة.

يترواح عدد هؤلاء العزابة بين خمسين وستين. لم تتم الإشارة إلى أي نشاط علمي باستثناء أنهم يرتحلون كثيرا ويشاركون في الاحتفال بأعياد أهل مذهبهم⁽⁶⁵⁾.

5- الاعتناق، الموت والنفي.

تقدم لنا بعض الفتاوى الفقهية معلومات مهمة جدا حول عملية انتشار المذهب المالكي في غالبية الجماعات الإباضية. في البداية توجد فتاوى فقهية أوردها ابن أبي زيد القيرواني لا يسمح بتعليم القرآن والعلوم لرجال ونساء وأطفال الخوارج. وقد قدم كدليل أن هؤلاء الآخرين حافظوا على بدعهم وأن المسلم لا يمكنه الحضور خاصة في النواحي التي يطبق فيها مذهبهم. فالمسلم السني لا يمكن أن يذل⁽⁶⁶⁾. في القرن 5هـ/11م هُوَ السيوري من هذا القرار مانعا لكل تعليم عقائدي في المناطق ذات الغالبية الإباضية. ولتبرير هذا المنع فقد استحضر لعنة الرسول لبائع الخمر ويخلص إلى أن الطريق الخاطئة تؤدي إلى الوجهة الخاطئة⁽⁶⁷⁾. وتعبير آخر لم يحسن الفقيه التعبير عن قراره. وفي حدث ميز سنوات الأربعين من القرن 4هـ/10م بإفريقية قسم من المالكية شاركوا في ثورة قام بها الفرع الثاني من الإباضية المغربية وهم النكار تحت قيادة المشهور أبي يزيد. كيف يفسر الفقهاء المالكية هذا التحالف مع الزنادقة أو أكثر من ذلك الكفار؟ هذا التساؤل يجد جوابه في المعجم التراجمي الذي ألفه أبو بكر المالكي (ت حوالي 474هـ/1081)⁽⁶⁸⁾، لكن كذلك في الروايات التي جمعها ابن سعدون القيرواني في كتابه المفقود: "كتاب تعزية أهل القيروان بما جرى على البلدان من هيجان الفن وتقلب الأزمان"⁽⁶⁹⁾ ومنه نجد قطع وفقرات في التواريخ والمجاميع الفقهية. لقد حاول البرزلي التقليل من شأن هذا التحالف معتمدا على الروايات ذات الطابع الأسطوري أحيانا. لقد قال أن الفقهاء المالكية يرون أن بدعة أبي يزيد أقل خطورة من بدع الشيعة⁽⁷⁰⁾.

لقد شكل الوهبيون الساكنون مع أهل السنة والذين يمارسون معتقداتهم جهرا موضوع فتوتين فقهييتين. بعد السيطرة التامة من قبل الحاكم السني، هدم المسجد، الاضطهاد والتحويل القسري نحو المذهب المالكي كلها مطروحة على الفقيه السيوري. هذا الأخير اعترض على هدم المسجد وأمر بمنع النخب الإباضية من دخوله، كما وضع نهاية للزواج مع السنيين وركز خاصة على سجنهم حتى يتراجعوا كلية عن بدعتهم. وفي هذه الحالة وجب أن يعمر المسجد الاباضي بالمؤمنين من أهل السنة⁽⁷¹⁾. إذن منعت الإباضية من المؤسسات الدينية ومن الممارسة الجهرية لمعتقدهم.

دائما وخلال القرن 5هـ/11م استفتي اللخمي في موضوع الإباضية الوهبية الذين أقدموا على بناء مسجد في قرية يسكنها أهل السنة، فأجاب أن ذلك "باب كبير" يمكنه أن يدعمهم ويسوقهم نحو إفساد دين أهل السنة. إنه من واجب الحاكم أن يستتيبهم. وفي حالة الرفض وجب على هؤلاء الإباضية أن يُعزَّروا، يُضربوا ويُسجنوا. وفي حالة إصرارهم على ممارسة بدعتهم قال اللخمي أن الفقهاء لم يجمعوا على مخرج محفوظ لأولئك الرافضين للتحويل نحو السنة. كذلك يستند إلى ابن حبيب المعروف بموقفه الراديكالي ضد الخوارج والذي يعتقد أنهم "أشد خطراً" من المسيحيين واليهود كونهم يقولون أنهم مسلمين ولا يبحثون إلا عن تهديم الدين الإسلامي.

إذن وجب استهجانهم واقتلاعهم من جذورهم. أضاف اللخمي أن هؤلاء الخوارج مُدانون وبشدة بحديث نقله البخاري وبرواية تنسب إلى الخليفة علي بن أبي طالب. ومحاولة لحمل هؤلاء الإباضية إلى المذهب السني منع اللخمي رسميا كل زواج مختلط وأمر بهدم مساجدهم⁽⁷²⁾.

لقد أجمعت النصوص الفقهية للقرن 5هـ/11م على المنع التام لكل زواج امرأة سنية مع إباضي. لقد كانت إجابة الفقيه اللخمي على مسألة المرأة السنية التي إكتشفت بعد حفل الزواج أن زوجها إباضي إجابة قاطعة، فقد دعا إلى الفصل الفوري إن لم يتراجع الزوج عن مذهبه⁽⁷³⁾.

في القرن 9هـ/15م تُلِّفت الاباضية الوهبية دائما انتباه الفقهاء المالكية مثلما يعرضه البرزلي في مذكرته. وتبقى مسألة تجمعات الوهبية دون شك في إطار حلقات العلماء، في شأنها دعا الفقيه التونسي إلى التفريق بالقوة وكذلك هدم مسجدهم في حالة وجود مخاوف من ذلك. والسبب أن هؤلاء الأشخاص الذين يدعون الدين الاسلامي هم أشد خطرا من الكفار⁽⁷⁴⁾. من

الناحية الاقتصادية يتجه الإباضية إلى منع كل علاقة مع أهل السنة بسبب أن الفقهاء المالكية أمروا أتباعهم برفض تولي الإباضية كل الوظائف القضائية أو الإدارية، الفتاوي الفقهية، الزواج، الشهادة في زواجهم ومعاملاتهم⁽⁷⁵⁾. شكلت فتوى فقهية أوردها قاضي تونس أبو مهدي عيسى الغبريني شهادة مهمة جدا: انقرض الإباضية من الجنوب التونسي، أموالهم "حبوس" ضاعت ومساجدهم هدمها السني. كذلك أكد الفقيه التونسي أنه تجب الصرامة اتجاه الإباضية مستحضرا الإجراءات المتبعة من قبل فقهاء القرن 5هـ/11م⁽⁷⁶⁾.

التنازل الوحيد من قبل فقهاء المالكية والمرتبط بالإباضية يتمثل في كون موادهم الغذائية من الممكن أن يشتريها أهل السنة⁽⁷⁷⁾.

6- خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة ما هي النتيجة التي تمكّنا من استخلاصها من خلال قراءة النصوص الفقهية المالكية؟ في بداية الأمر لم يتفق الفقهاء بخصوص وضعية الإباضية ولم يتوصلوا إلى الفصل في مآلهم. رغم أن مؤسس المذهب المالكي لم يكن منشغلا بموضوع الخوارج⁽⁷⁸⁾ فإن الفقهاء المغاربة المنتسبين لهذه المدرسة الفقهية أعدوا نظرة راديكالية انطلاقا من القرن 3هـ/9م ثم تعززت في القرن 4هـ/10م ووجدت ميدانا تطبيقيا في القرن 5هـ/11م. وبفضل تحالف السلطة مع الفقهاء رسمت المالكية القيروانية مآل الإباضية: الاضطهاد والسجن والقتل. اعتناقات قسرية، مجازر ومنافي سمحت بنقل جنوب إفريقية من ناحية ذات غالبية إباضية إلى مجال مالكي. تُظهر النصوص الإخبارية أن هذه التحولات وقعت بين القرنين 5هـ/11م و7هـ/13م. في القرن 9هـ/15م لم تلق الجماعات الإباضية بالجنوب التونسي أي صدى في الإنتاج الفقهي وهي علامة على زوالهم لصالح النواحي البعيدة مثل جزيرة جربة التي ستصبح رمزا لمقاومتهم.

لم تكن جربة الوجهة الوحيدة للأجئيين الإباضيين إذ نافستها مناطق جديدة تقع خاصة في المناطق الواحية مثل ورقلة وحوض مزاب أين لا تزال توجد القصور الخمسة الشاهدة على التوطين المحصّن⁽⁷⁹⁾. وفي هذه النواحي انسحب الإباضية مؤقتا بعيدا عن التهديد المالكي على الأقل إلى غاية اعتناق القبائل الهلالية للتصوف المالكي. هذه الأحداث لا تظهر في الإنتاج الفقهي الحضري للمغرب. وفي هذه القصور وجد الإباضية ملجأ ألفيا يحفظ هويتهم الثقافية والدينية⁽⁸⁰⁾، وينشأ لهم شبكة طرق تنطلق من شمال المغرب إلى جنوب الصحراء⁽⁸¹⁾. من الملاحظ أن الحضور الإباضي في الإنتاج الفقهي للمغرب الأوسط، الأقصى،

والأندلس أقل أهمية. على سبيل المثال لم تتم الإشارة إلى الخوارج إلا مرة واحدة في أقدم نص فقهي مالكي في المغرب الأوسط، كتاب الأموال للدودي، بخصوص جمع الزكاة أثناء سيطرة الخوارج على قرية⁽⁸²⁾. وفي هذا الإنتاج الفقهي تطرح واقعة أخرى: إدانة واستئصال بدع برغواطة وسسوالة، وهي موصى بها إجماعا. وقد تم اعتبار أتباع هذين الديانتين كفارا⁽⁸³⁾. يظهر أن الفقهاء لعبوا دورا مهما في تحويل الجماعات المحكوم عليها وغير المتمثلة للإسلام السني. لقد أنتجت راديكالية الفقهاء المالكية تحولا جذريا في الخارطة الاجتماعية-الدينية التي كان عليها المغرب في بدايات الإسلام.

⁽¹⁾/ Amara Allaoua, « Entre la conversion et la mort : le statut et le sort des Ibâdites maghrébins d'après les textes juridiques mâlikites », *Biografiás Magrebies. Identidades y grupos religiosos, sociales y politicos en el Maghreb medieval*, éd. M. Meouak, Estudios onomástico-biográficos d'al-Andalus, XVII (2012), p. 65-86.

⁽²⁾/ Amara Allaoua, « Entre la conversion et la mort : le statut et le sort des Ibâdites maghrébins d'après les textes juridiques mâlikites », *Biografiás Magrebies. Identidades y grupos religiosos, sociales y politicos en el Maghreb medieval*, éd. M. Meouak, Estudios onomástico-biográficos d'al-Andalus, XVII (2012), p. 65-86.

⁽³⁾/ اعتنقت المجموعات الرعوية بالمغرب الأوسط وإفريقية الأفكار الإباضية. وفي المغرب الأقصى وجدت الصفرية مجال

خصب بين البربر. بعد ذلك أصبح لعدة اتجاهات عقديّة وسياسية مشرقية أتباع كثر. حول انتشار الإباضية ينظر:

Lewicki, T, "La répartition géographique des groupements ibadites dans l'Afrique du Nord au Moyen Âge", *Rocznik Orientalistyczny*, XXI (1957), 301-343 ; *idem*, *Les Ibadites en Tunisie au Moyen Âge*, Rome, 1958 ; Schwartz, W., *Die Anfänge der Ibaditen in Nordafrika. Der Beitrag einer islamischen Minderheit zur Ausbreitung des Islams*, Wiesbaden, 1983; Rebstock, U, *Die Ibaditen im Magrib (2/8. – 4/10. Jh.)*. *Die Geschichte einer Berberbewegung im Gewand des Islam*, Berlin, 1983; Prevost, V., *L'aventure ibadite dans le Sud tunisien (VIIIe-XIIIe siècle)*. *Effervescence d'une région méconnue*, Helsinki, 2008.

⁽⁴⁾/ الرواية الإباضية عن بداية مذهبهم في المغرب، نص ابن سلام، تقدّم نقيض عملية انتشار المذهب الاباضي في التجمعات الرعوية. (ISB, 139-148).

⁽⁵⁾/ عياض، ترتيب المدارك، ج 1، ص: 45. كتب: "

TMB, I, 54, écrit : « Quant à l'Ifriqiya et à ce qui en est au-delà, l'école des Kufites y prédominait au début jusqu'à ce que 'Ali b. Ziyad, Ibn Asras, al-Bahlul b. Rašid et

d'autres après eux tel que Asad b. al-Furat [...] arrivèrent avec l'école de Malik » traduction de Ghrab, S., *Ibn 'Arafa et le malikisme en Ifriqiya au VIII^e/XIV^e siècle*, Tunis, 1992, I, 152.

(⁶) / موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي.

(⁷) / الموطأ، 187

(⁸) / نفسه، 522.

(⁹) / نفسه، 155-160.

(¹⁰) / سحنون، المدونة الكبرى، ج 1، ص: 245.

(¹¹) / نفسه، ج 1، ص: 589.

(¹²) / النصوص الاخبارية المتوفرة تتحدث عن آخر انتفاضة إباضية في باغاية بالأوراس سنة 358هـ/959م وقد كانت موجهة ضد الفاطميين حول هذا الحدث ينظر:

V., "La révolte de Bagaya (358/969) : le dernier soulèvement des ibadites maghrébins", *Journal of Near Eastern Studies* 65-3 (2006), 197-206.

(¹³) / سحنون، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1، ص: 590-592.

(¹⁴) / محمد حسن، الجغرافيا لتاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التسع الهجري، بيروت، 2004، ص: 38-42.

(¹⁵) / الونشريسي، المعيار، ج 7، ص: 26.

(¹⁶) / محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، ص: 118.

(¹⁷) / نفسه، ص: 119.

(¹⁸) / الحشني، أصول الفتيا، ص: 327.

(¹⁹) / بالنسبة للمالكية المغاربة خمسة كتب "أمهات" شكلت المستند الرئيسي لمدرستهم الفقهية بعد الموطأ، مدونة سحنون، الواضحة لابن حبيب (حول الواضحة ينظر:

Arcas Campoy, M., "Proyecto de reconstrucción fragmentaria de la Wadiha de Ibn Habib" dans F. de Jong (ed.), *Dissertationes in Academia Ultrajectina prolatae anno MCMXC* (Orientalia Lovaniensia Analecta, 52), Louvain, 1993, 67-75).

- المستخرجة عرفت كذلك تحت عنوان العتبية للعتبي حول العتبية ينظر:

Fernández Félix, A., *Cuestiones legales del Islam temprano: la 'Uthbiyya y el proceso de formación de la sociedad islámica andalusí*, Madrid, 2003, 63-198.

والموازاة لابن المواز. حول روايات الموطأ وتطور المالكية من الناحية العقيدية والفقهية ينظر: نجم الدين الهنتاتي، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، تونس، 2004، ص: 185-224.

- (20) / القيرواني، النوادر والزيادات، ج14، ص: 539.
- (21) / نفسه، ج14، ص: 522.
- (22) / نفسه، ج14، ص: 524.
- (23) / الدرجيني، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ج2، ص: 364. كذلك:
- Fekhar, B., *Les communautés ibadites en Afrique du Nord (Libye, Tunisie et Algérie) depuis les Fatimides*, thèse de Doctorat d'État, Université Paris – Sorbonne, 1971, 50-53.
- (24) / ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج14، ص: 539.
- (25) / نفسه، ج14، ص: 540.
- (26) / نفسه، ج14، ص: 540.
- (27) / نفسه، ج14، ص: 540.
- (28) / نفسه، ج14، ص: 540.
- (29) / نفسه، ج14، ص: 540.
- (30) / نفسه، ج14، ص: 541.
- (31) / نفسه، ج14، ص: 541. العديد من الآراء المنسوبة لسحنون، والذي يستند بدوره إلى كتاب الواضحة لابن حبيب، والواردة في كتاب النوادر والتي تتناول الحرب التي قادها الخليفة أبي بكر أو قتل الخارجي بخراسان من طرف الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كنقطة انطلاق لتبرير الأعمال الوحشية الممارسة ضد مختلف تيارات الخوارج.
- (32) / ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج14، ص: 544-545. في دراسته حول التمرد في الفقه الإسلامي أورد الروايات المختلفة، الحديثة على وجه الخصوص، المتعلقة بمنع العصيان. نجد ثلاثة مصطلحات استعملت لوصف المتمردين: مرتدون، محاربون وبغاة ينظر:

Abou El Fadl, Kh., *Rebellion and Violence in Islam Law*, Cambridge, 2001, 112-118.

- (33) / نفسه، ج14، ص: 545.
- (34) / نفسه، ج14، ص: 546.
- (35) / نفسه، ج3، ص: 87.
- (36) / نفسه، ج14، ص: 546-552.
- (37) / ابن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن، ص: 137-139.
- (38) / نفسه، ص: 157.
- (39) / ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج10، ص: 300-301.

- (40) / نفسه، ج3، ص: 84-87.
- (41) / البرزلي، جامع المسائل والأحكام، ج1، ص: 336.
- (42) / نفسه، ج3، ص: 295-296.
- (43) / نفسه، ج2، ص: 317.
- (44) / نفسه، ج2، ص: 317-318.
- (45) / نفسه، ج3، ص: 584.
- (46) / نفسه، ج6، ص: 185.
- (47) / نفسه، ج6، ص: 186.
- (48) / نفسه، ج6، ص: 187.
- (49) / نفسه، ج6، ص: 188-189، 196-197.
- (50) / الشماخي، كتاب السير، ص: 439.
- (51) / الدرجيني، مصدر سابق، ج2، ص: 406. ينظر كذلك:
- Prévost, *L'aventure ibadite dans le Sud tunisien*, 199- 201.
- (52) / ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص: 292.
- (53) / حول إباضية الجنوب التونسي ينظر:
- Prevost, *L'aventure ibadite dans le Sud tunisien, passim*.
- باجبة صالح، الإباضية في الجريد التونسي في العصور الإسلامية الأولى، بحث تاريخي مذهبي، تونس، 1976. مرجع سابق.
- (54) / ابن أبي زيد القيرواني، الفتاوى، ص: 211.
- (55) / Prevost, V., "La renaissance des ibadites wahbites à Djerba au X^e siècle", *Folia Orientalia*, 40 (2004), 171-191.
- (56) / البرزلي، جامع المسائل، ج4، ص: 71.
- (57) / فتوى السيوري، البرزلي، جامع المسائل، ج1، ص: 334.
- (58) / يُعرف الإباضية في أغلب النصوص الفقهية المتأخرة باسم الوهبة مثلما وجدناه لدى البرزلي. ينظر: البرزلي، جامع المسائل، ج4، ص: 51.
- (59) / البرزلي، جامع السائل، ج4، ص: 71. لم يقدم المالكية أي معلومات مفصلة عن هذين الاتجاهين وقد انقسمت الإباضية إلى عدة فروع بسبب احتكار الرستميين للإمامة. من بين هذه الفروع نشير إلى الوهبة وهي الاتجاه الرسمي للأئمة، النكار الاتجاه المعارض لثاني الأئمة، الخلفية ومؤسسها خلف بن السمع وحول هذا الاتجاه ينظر: (إسهام الباحثة فرجيني بريفو)، وفي النهاية الفرثية وقد أسسها سليمان بن يعقوب بن أفلح سليل الأئمة الرستميين

عاش في النصف الأول من القرن 4/10م في ورقلة. أبو عمرو عثمان المارغني السوي، رسالة في بيان كل فرقة، نشر النص في مجلة جامعة الزيتونة، 31(1994)، ص: 294-297. وينظر كذلك:

Lewicki, T., “Les subdivisions de l’Ibadiyya”, *Studia Islamica*, IX (1958), 71-82.
(60) / نفسه، ج6، ص: 191.

(61) / الونشريسي، المعيار، ج10، ص: 149.

(62) / ابن أبي زيد القيرواني، الفتاوى، ص: 211.

(63) / حول تطور نظام الحلقة ينظر:

*EP*², s.v. “Halka” [Lewicki, T.], III, 97-98 ; Prevost, V., “Genèse et développement de la *halqa* chez les ibadites maghrébins”, *Acta Orientalia Belgica*, XIX (2006), 109-124 ;

Amara, A., “La structuration des ibadites- wahbites au Maghreb (XI^e-XV^e siècle)”, *Annales islamologiques*, 42 (2008), 259-273, 264-268.

(64) / البرزلي، جامع المسائل والأحكام، ج1، ص: 334.

(65) / نفسه، ج1، ص: 334.

(66) / ابن أبي زيد، فتاوى، ص: 196-197، 294-295. كذلك: الونشريسي، المعيار، ج7، ص: 237.

(67) / البرزلي، جامع المسائل، ج3، ص: 395.

(68) / تحدث أبو بكر المالكي حول مشاركة المالكية في الثورة التي قام بها أبو يزيد محاولاً تبرير ذلك (رياض النفوس، ج2، 444).

(69) / ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص: 281.

(70) / البرزلي، جامع المسائل، ج5، ص: 23-24.

(71) / البرزلي، جامع المسائل والأحكام، ج1، ص: 334. كذلك: الونشريسي، المعيار، ج10، ص: 148-149.

(72) / نفسه، ج1، ص: 335-336. كذلك: الونشريسي، المعيار، ج10، ص: 151.

(73) / نفسه، ج2، ص: 316-317. كذلك: الونشريسي، المعيار، ج10، ص: 150-151.

(74) / نفسه، ج2، ص: 15.

(75) / نفسه، ج4، ص: 51.

(76) / الونشريسي، المعيار، ج7، ص: 362.

(77) / البرزلي، جامع المسائل، ج3، ص: 247.

(78) / حسب أبو الفضل، الثورة والعنف في الفقه الإسلامي، 111-112، الروايات التي تدين الخوارج لم تأخذ

موقعها إلا انطلاقاً من النصف الثاني من القرن 2/8م.

(79) / حول هذا النمط من المعمار الإباضي ينظر:

Prevost, V., “L’urbanisme des Ibadites maghrébins médiévaux et le cas particulier de

Djerba”, *Rocznik Orientalistyczny*, LIX (2006), 5-16.

(⁸⁰) / حاول الإباضيون حماية هويتهم الثقافية طيلة العصر الوسيط مثلما يشهد عليه إنتاجهم الفكري. ينظر:

Lewicki, T., “De quelques textes inédits en vieux berbère provenant d’une chronique ibadite anonyme”, *Revue d’études islamiques*, III (1934), 275-296.

(⁸¹) / Lewicki, T., “Quelques extraits inédits relatifs aux voyages des commerçants et des missionnaires ibadites nord-africains au pays du Soudan occidental au Moyen Âge”, *Folia Orientalia*, II (1960), 1-27.

(⁸²) / الداودي، كتاب الأموال، ص: 146. الملاحظة نفسها تنسحب على مجموع القاضي عياض حيث يتوفر على فتاوى تتعلق بمسيحيي الأندلس (عياض، مذاهب الحكماء في نزال الأحكام، ص: 203-204).

(⁸³) / نفسه، ص: 106-107. حول الممارسات الدينية لبرغواطة وسسالة ينظر:

Talbi, M., “Hérésie, acculturation et nationalisme des Berbères Bargawata” dans *Actes du premier congrès d’études des cultures méditerranéennes d’influence arabo-berbère*, Alger, 1973, 217-233 ; Amara, A., “Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval”, *Arabica*, LII/3 (2005), 348-372.